المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد السادس
يونيو ٢٠٢٣

.

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للا نجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٢٥٤٨١٠٥٠ ٢٠٢ + محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٢٧٩٤٩٢٣٠ ٢٠٢ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

دور الدولة في حماية حق المؤلف والأهمية الاقتصادية والقانونية لإنشاء جهاز قومي للملكية الفكرية في مصر

محمد أحمد حلمي محمد عبده

.

دور الدولة في حماية حق المؤلف والأهمية الاقتصادية والقانونية لإنشاء جهاز قومي للملكية الفكرية في مصر

محمد أحمد حلمي محمد عبده

مقدمة

لاشك أن الغاية من إعداد أية دراسة في مجال الملكية الفكرية، هو المساهمة في إلقاء الضوء على المشكلات التي تعيق تطبيق عناصر الملكية الفكرية بين المخاطبين بها، ومن ثم حل المشكلات التي قد تظهر في الأفق وتلافي آثارها، لتحقيق الاستفادة من مردود عناصر الملكية الفكرية على المجتمعات، وتحقيق حماية للمبدعين في استغلال إبداعاتهم على الوجه الذى يحقق لهم الهدف من نقل إبداعاتهم من المخزون الفكري غير الملموس إلى الواقع المادي الملموس بالشكل الذى يمنع الغير من انتهاك حقوق المبدعين وما له من آثار مباشرة في هدم الإبداع وإهدار الوجه المستنير لمردود ثمار الفكر على المجتمعات.

وحقوق الملكية الفكرية هي عبارة عن سلطات تحميها نصوص الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين الوضعية لشخص ما على ثمرة فكره وإنتاجه الذهني. تمنحه القدرة والثقة في الكشف عن مخزونه الإبداعي خارج نطاقه الذهني بغرض تحقيق الاستفادة المادية والأدبية له ولخلفه العام والخاص وتحقيق الاستفادة لغيره في إطار علاقة قانونية مأمونة الجوانب.

وتتميز حقوق المؤلف بأنها كل نتاج فكره من إبداعات تتميز بطابعه الشخصي وبالذاتية والأصالة والتفرد والعمل غير البسيط من الخلق غير الوظيفي الذى يعكس مهارة المؤلف الذاتية.[١]

وتتجلى القيمة الحقيقية لحماية حقوق الملكية الفكرية ليس في قيمة المواد التي تجسدت وظهرت مادياً فيها، بل أن القيمة الحقيقة تتجسد فيما فيها من فكر وإبداع، هو الأساس لتقرير الحماية القانونية عليها.[٢]

ومن غير المتصور أن نتخيل هذا العالم بدون فكر مستنير يدبر شئون الكافة ويهديهم إلى سبيل ميسر نحو آفاق وحياة أفضل، وصدق الله العظيم عز وجل عندما قال في كتابه العزيز "فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ(١٧)"[٣]

[١](جادالله، ٢٠٢١)
[٢](ليبزيك، ٢٠٠٤)
[٣]سورة الرعد الآية ١٧

ويتمتع المؤلف بحقوقٍ أدبية ومالية استئثارية على نتاج إبداعه، والتي تمنحه الحق في تحقيق مردود مالي ومعنوي نتيجة إخراج إبداعه من عالمه الخفي إلى مدارٍ مفتوح، وتمنحه الحق في منع الغير من استغلال هذا الإبداع بدون إذن منه.

وقد كان الاعتراف للمؤلف على مصنفه بحق ملكية يشبه في مميزاته حقوق الملكية المتعلقة بالأشياء المادية سواء كان منقول مادي أو عقار، يهدف ذلك إلى تحقيق رغبات المؤلفين المشروعة وحماية حقوق المؤلف باعتبارها أحد صور نظرية الفكر سلعة، وذلك بمنح المؤلف حق أساسي واضح لا يشوبه أي غموض.[١]

وتعد حماية حقوق التأليف بمثابة الأصل العام التي تساعد المؤلف في الحصول على حقوق استئثارية من خلال نتاج إبداعه الذهني، إلا أن تلك الحقوق الاستئثارية قد تصطدم بقيودٍ عدة تفرضها غايات المصلحة العامة، تفقد المؤلف كل أو جل حقوقه محل الحماية وتجعله غير قادر على الاستفادة بنتاج ذهنه أو تقصر من المردود المالي لحقوقه.

وتتجلى تلك القيود في تطبيق إتفاقيات ومعاهدات دولية وسن قوانين وضعية أفقدت المؤلف حقوقه لصالح الغير، ومنحت الأخير القدرة على استغلال نتاج ثمار المؤلف دون الحاجة إلى الحصول على ترخيص منه وذلك وفقاً لاعتبارات وشروط محددة يلزم توافرها، حتى لا يعد هذا الاستغلال بمثابة انتهاك مُجرم وفقاً لنصوص تلك الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين الوضعية.

وتثور اشكالية تستحق البحث وتقتضي تدخل مباشر إما بتوقيع اتفاقية بين الدول المهتمة بحماية حقوق المؤلف أو تدخل تشريعي يحمي حقوق المؤلف ضد تعسف القيود الواردة عليه والتي من شأنها إحداث إهدار للإبداع البشري وحرمان المجتمعات من مردوده. وقد يتحقق ذلك بتشكيل جهاز قومي يتولى كافة ما يتعلق بحماية حق المؤلف وحماية حق المجتمع في المعرفة -على حد سواء- دعماً لحرية الإبداع واستمراره في تحقيق الرسالة التنويرية للمجتمع وفي المقابل تحقيق مصلحة المجتمع في نشر المعرفة بدون عناء وبشكل يحدث طفرة في كافة المجالات.

مشكلة الدراسة

سوف تجيب الدراسة على التساؤلات التالية:

[١] (علوان، ٢٠٢٠)

الأساس العلمي لأحقية المؤلف في الاستئثار بنتاج فكره.

أحقية المجتمع في تداول المعرفة.

أسباب تقييد حق المؤلف للمصلحة العامة.

أهمية إنشاء جهاز قومي لحماية حق المؤلف وحق المجتمع في المعرفة على السواء.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في قيمة الإبداعات ومردودها وآثارها على تطور المجتمعات في كافة مجالات ومناحي الحياة، وضرورة حماية تلك الإبداعات أمر جوهري لضمان استمرارها، مع مراعاة المصلحة العامة في الاستفادة من تلك الإبداعات بدون ممارسات احتكارية من المبدعين.

وتتناول الدراسة حقوق المؤلف والقيود الواردة عليها، وأهمية انشاء جهاز رقابي لتحصين المبدعين وحقوقهم على إبداعاتهم مع مراقبة نشر المعرفة للكافة تحقيقاً للمصلحة العامة بدون عقبات أو صعوبات.

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي في بحث حقوق المؤلف وأهمية نتاج فكره على ذاته وعلى المجتمع، وبحث أهمية تقييد الإبداع في تحقيق المصلحة العامة ونشر المعرفة للكافة، وذلك للوصول لأهمية انشاء جهاز قومي وبيان دوره على الوجه الأمثل لتحقيق الحماية لحقوق المؤلف مع مراعاة المصلحة العامة.

كما تعتمد الدراسة المنهج الفلسفي وذلك في بحث مقاصد المشرع في حماية المؤلف ومنحه حق استئثاري وفي المقابل تقييد هذا الحق الاستئثاري، وذلك لبيان العلة من ذلك من أجل الوصول إلى نقطة تحقق حماية أكبر للمؤلف مع تحقيق المصلحة العامة.

خطة الدراسة:

ولأجل بلوغ الهدف من هذه الدراسة والإجابة على الإشكالية المطروحة، وبغية إعطاء الدراسة أبعادها والإحاطة بجميع جوانبها، فقد تم تقسيمها إلى مبحثين يتم فيها تناول الآتي:

المبحث الأول: ماهية حقوق المؤلف والقيود الواردة عليها.

المطلب الأول: طبيعة حقوق المؤلف وأنواعه.

المطلب الثاني: القيود الواردة على حق المؤلف ومبرراتها.

المبحث الثاني: تقييم الأداء التشريعي والإداري في حماية حقوق الملكية الفكرية.

المبحث الثالث: أهمية انشاء جهاز قومي للملكية الفكرية ودوره في حماية حقوق المبدعين.

المطلب الأول: أهمية نشاء جهاز قومي للملكية الفكرية.

المطلب الثاني: دور الجهاز القومي في حماية حقوق المبدعين.

الخاتمة:

التوصيات:

المراجع:

المبحث الأول: ماهية حقوق المؤلف والقيود الواردة عليها

نظراً للأهمية التاريخية لحق المؤلف والحماية القانونية عليها، وما يتعرض له المؤلف من صعوبات عدة، منها صعوبات مُجرمة وتتمثل في الانتهاكات التي يتعرض لها المؤلف على إبداعاته، وصعوبات أخري مباحة تمثل قيد على حق المؤلف في الاستئثار بنتاج فكره، يجدر بنا عن نتناول ذلك بشيء من التفصيل وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: طبيعة حقوق المؤلف وأنواعه.

عرف قانون الملكية الفكرية المصري المؤلف بأنه كل شخص ابتكر مصنف، كما عرف المصنف على أنه كل عمل مبتكر أدبى أو فنى أو عملي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه[٥].

ولا تعد الفكرة المجردة بمثابة العمل المبتكر، فلا يجوز حمايتها وفقاً للحماية المقررة للمصنف المبتكر، أما الأفكار المتفردة، المبتكرة، القابلة للاستغلال المادي فهي بمثابة مصنف محل حماية فلا يحق للغير استغلالها إلا بموافقة صريحة مكتوبة من المؤلف أو خلفه العام أو الخاص، وإلا اعتبر بمثابة انتهاك مُجرم.

[٥] (المادة رقم ١٣٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ، ٢٠٠٢)

.

وقد توافقت التاسعة من اتفاقية التربس مع اتفاقية برن في شأن الحقوق محل الحماية وذلك بأن أقرت حماية حقوق المؤلف على نتاج الفكرة وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية، بمعنى أن الفكرة التي يظهر نتاجها الإبداعي في شكل مادي قابل للتنفيذ ولها مردود مالي هي الأفكار التي تُحمي بحقوق المؤلف، باعتبار أن الأصل العام للأفكار المجردة راسخة في الملك العام ليس ملك أحد بعينه، أما الأفكار المبتكرة التي تتخذ شكلاً مادياً فهي أفكار تحمل قيمة مادية ومعنوية فهي ملكاً لصاحبها ملكية استئثارية تخول له حق استغلالها مادياً وتمنحه حق أدبي عليها.

ومن رحم التفرقة بين الفكرة المجردة والفكرة المبتكرة جاء أحقية مؤلف الفكرة المبتكرة في الاستئثار بها وبمردودها المالي الناتج عن استغلالها بمقابل ومنع الغير باستغلال تلك الفكرة المبتكرة دون موافقته.

كما جاء أحقية ذات المؤلف في الحصول على حقوق أدبية على نتاج فكرته المبتكرة، تتميز بأنها حقوق أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل أو الحجز عليها والتي تمنحه الحق في اتاحة نتاج فكرته المبتكرة للجمهور لأول مرة، والحق في نسبة إبداعاته له وهو ما يسمي بحق الأبوة، وتمنحه أيضاً الحق في منع تعديل إبداعه تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له من شأنه الإساءة لسمعة ومكانة المؤلف.

وقد تنبهت لحقوق المؤلف الدول المستنيرة، والتي كان لها الفضل في إصدار قوانين لحماية حقوق المؤلف فقد صدر قانون حماية حقوق المؤلف في انجلترا عام ١٧١٠م، كما صدر في فرنسا عام ١٧٧٧م، وفي الولايات المتحدة عام ١٧٩٠م، وفي ألمانيا عام ١٧٩١م، وقد تأخر الأمر في البلدان العربية حوالي مائتان عام تقريباً، حيث صدر قانون حماية حقوق المؤلف في المغرب عام ١٩١٦م، ثم لبنان عام ١٩٢٤م، ثم مصر عام ١٩٥٤م.[١]

وتعتبر حقوق المؤلف حقوقاً استئثارية احتكارية، لا يجوز لغير المؤلف حق استغلالها إلا بموافقة كتابية منه تمنح هذا الغير استغلال حقوق المؤلف كلها أو بعضها وفقاً لبنود الاتفاق المكتوب بين المؤلف والغير والذي يحدد طبيعة الحق المرخص به، ولا يحق لذلك الغير الخروج عن نطاق هذا الاتفاق وإلا يعد بمثابة إخلالاً بالاتفاق ويتحمل المخل تعويض المؤلف وفقاً لأحكام المسئولية العقدية عن هذا الإخلال مع الوضع في الاعتبار الأضرار الناجمة عنه.

[١] (عبدالدايم، ٢٠١٥)

وتتعدد الإبداعات التي يمكن حمايتها وفقاً لآلية حماية حقوق المؤلف مثل الكتابات المبتكرة بأنواعها، والأعمال الموسيقية وكافة عناصر الأغاني، وألعاب وبرامج الكمبيوتر، والصور الفوتوغرافية، وقواعد البيانات، والخرائط، والنحت والرسومات، وأفلام ومقاطع الفيديو، والتسجيلات الصوتية، والتمثيل الإيمائي والرقص، والرسومات والمخططات المعمارية، وتصميم المباني وغيرها من الإبداعات، التي يجب أن تحمل أفكار مبتكرة، أما إذا كان جزء من العمل مبتكر وجزء آخر يجوز فصله غير مبتكرة، فلا تتقرر الحماية إلا على الجزء المبتكر.[1]

وعلى الرغم من المجهود الذهني الذي يبذله المؤلف للوصول إلى الشكل النهائي لمصنفه فهو يعاني من ضعف الحماية على حقوق إبداعه، نظراً لما تتميز به حماية حقوق المؤلف من طبيعة هشة واهنة لا تواكب حجم وقيمة الإبداع الذهني للمؤلف والأضرار الناجمة عن انتهاك حقوق المؤلف وأثرها على ندرة الإبداع والمبدعين، نتيجة عدم جدوى إبداعاتهم في ضوء الانتهاكات المتكررة دون تدابير وإجراءات ردع عام لحماية تلك الإبداعات.

وتتميز الدول العربية بنسبة عالية من القرصنة والاعتداء على حقوق المؤلف ويأتي السبب الرئيسي في ضعف تطبيق وإنفاذ الحقوق من خلال الأجهزة المعنية، فضلاً عن إجراءات التقاضي المعقدة سواء أثناء انعقاد النزاعات القضائية أوحتى بعد صدور أحكام نهائية لصالح المؤلف، تصطدم إجراءات تنفيذ تلك الأحكام بمراحل عدة أكثر تعقيداً من إجراءات التقاضي[٢]، فضلاً عن عدم تناسب التعويضات الصادرة من القضاء مع حجم الضرر الواقع على المؤلف جراء الانتهاكات والتي قد تصل تلك التعويضات إلى القدر الذي لا يكفي مصاريف التقاضي وأتعاب المحامي المكلف من قبل المؤلف بمباشرة الإجراءات القانونية، وكأن المؤلف صاحب الحق المسلوب قد ولج سلك القضاء لصالح نفقات وأتعاب التقاضي.

ويجدر الإشارة بأن أي نظام قضائي يتمتع بالسهولة واليسر يتميز بالحماية المطلوبة، وكلما زادت قوة جزاءات النصوص التشريعية جنائية كانت أو مدنية كلما زادت حماية الحقوق وذلك بمواجهة العدوان على تلك الحقوق ومنعها بقوة القانون ويسر التقاضي.[٣]

[1] (Fishman, 2008)

[٢] (فطوم، ٢٠٢٠)
[٣] (جميعي، ٢٠٠٤)

فقد أدى ضعف الحماية التشريعية والقضائية والرقابية على حقوق المؤلف إلى عكوف المبدعين عن إخراج بعضٍ من إبداعاتهم إلى حيز الوجود مما كان له بالغ الأثر في التغيّرات الثقافية في اللغة والفنون والأدب والذوق العام، والذي إذا ما استمر هذا الأمر على ذلك فسيؤدي حتماً إلى تغيير جسيم في الثقافة والهوية المصرية.

وقد تصطدم حقوق المؤلف بقيود مباحة تهدم مفهوم الحق الاستئثاري للمؤلف على إبداعاته، وتلك القيود شُرعت لتحقيق المصلحة العامة وإعلائها على مصلحة المؤلف، وتأتي القيود الواردة على الملكية لتحقيق المنفعة العامة كأساس لحرمان المؤلف من ملكيته لصالح الكافة من خلال تشريعات منظمة لهذا الإجراء وسوف نتناول تلك القيود في المطلب التالي:

المطلب الثاني: القيود الواردة على حق المؤلف ومبرراتها.

على الرغم من أن الحماية الدولية والتشريعية لحقوق المؤلف منحت المبدعين حقوق استئثارية على مصنفاتهم إلا أن تلك التشريعات لم تجعل هذا الحق مطلقاً بل وضعت عليه بعض القيود والاستثناءات التي أحجمت القدرات الاحتكارية للمؤلف على مصنفه.

ويتضح من ذلك أن حقوق المؤلف من مصنفات أدبية وعلمية وفنية أخرجتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على الأصل العام الذي يقضي بتطبيق حماية حق المؤلف على هذه المصنفات، بحيث تصبح تلك المصنفات غير مشمولة بالحماية المقررة لها أصلاً ويكون ذلك على سبيل الحصر لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

وحيث تجد التبرير لتطبيق تلك القيود على حقوق المؤلف حجتها في أن المجتمع مساهم فاعل للمؤلف في المعرفة التي توصل إليها، باعتبار أن المؤلف يستند إلى ما سبقه إليه غيره من المؤلفين والمبدعين الذين كان لإسهاماتهم الذهنية دور كبير في تكوين شخصية المؤلف وثقل حجم معرفته وتوجيهه وتشجيعه على تأليف مصنفه وإخراجه بالصورة التي خرج عليها.[1]

كما تجد مبررات تطبيق القيود على حقوق المؤلف حجتها في أن انتشار إبداعات المؤلفين من خلال المجتمع ذاته صاحب الفضل على شهرة المؤلف، ومن ثم فالمجتمع له حقوق على المؤلف في الحصول على المعرفة بشكلٍ يسير وبدون ممارسات احتكارية من المؤلف وإلا حَقَّ للمجتمع الحصول على المعرفة بدون الحاجة لإذن المؤلف.

[1] (النجار، ١٩٩٠)

ونظراً لأهمية حقوق المؤلف في نشر المعرفة في المجتمع وما له من أثر فعال في التطور الفكري، وعلى الرغم من أهمية تقييد حقوق المؤلف للمصلحة العامة، إلا أنه من منظور المبدعين تعتبر القيود الواردة على حقوقهم شبح يُطارد المردود المالي لهم، مما يكون له أبلغ الأثر في حجوم المبدعين وتقليص نشر إبداعاتهم خشية تعرضها للتقييد بفعل التشريعات التي تُغلب المصلحة العامة على مصلحة المبدعين.

وترتيباً على ذلك فقد نادت العديد من الدول المستنيرة إلى فكرة تحديد ثلاث خطوات في اتفاقية تريبس تمثل ضوابط تقييد حق المؤلف للمصلحة العامة للحد من التأثير بالسلب على حرية الفكر والابتكار، مما يكون له أثر سلبي على تطور المجتمعات حيث تقرر أن تكون القيود وفقاً لنص المادة ١٣ من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة (TRIPS) على أن " تلتزم البلدان الأعضاء بقصر القيود أو الاستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستخدام العادي للعمل الفني ولا تلحق ضرراً غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه."

ويلاحظ من سياق المادة ١٣ من الاتفاقية أن أعضائها قد وضعوا ضوابط لا يجوز الخروج عنها، بغية منع العدوان على حقوق المؤلف بدون أسباب جوهرية تقتضي تقييد تلك الحقوق، وذلك وفقاً لما يلي:

١. أن يقتصر تقييد حق المؤلف للمصلحة العامة على حالات خاصة.
٢. عدم تعارض تقييد حقوق المؤلف للمصلحة العامة مع الاستغلال العادي للمصنف.
٣. ألا يؤدي تقييد حق المؤلف إلى إلحاق ضرر غير مبرر للمؤلف وأصحاب الحقوق.

هذا بخلاف ضرورة مراعاة الالتزام بالحقوق الأدبية للمؤلف والمتمثلة في حق نسبة المصنف إلى مؤلفه عند الاقتباس المباح منه والمحافظة على مضمون المصنف من التشويه والتحريف الضار بسمعة المؤلف.

وقد حصر القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ القيود الواردة على حقوق المؤلف في المادة ١٧١ وذلك بأن حظر على المؤلف منع الغير من استغلال مصنفه بدون إذنه في حال ما أن قام الغير بأداء المصنف في اجتماع عائلي أو تجمع طلابي داخل منشأة تعليمية بدون مقابل مباشر أو غير مباشر، كما حظر على المؤلف منع الغير في حال ما قام بنسخ نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الغير الشخصي أو إذا قام بنسخ نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بغرض الحفظ أو الإحلال أو حال ما تم نسخ نسخة وحيدة بواسطة دار الوثائق أو

المحفوظات أو المكتبات غير التجارية أو نسخ مصنف يتم بثه رقمياً، كما حظر على المؤلف منع الغير في حال ما تم الاقتباس من المصنف للأغراض التحليلية والنقدية أو لأغراض التدريس، وحظر على المؤلف منع الغير في نسخ المصنف لأغراض قضائية أو إدارية.

وفي سياق القيود الواردة على حقوق المؤلف فقد منح قانون الملكية المصري للصحف والدوريات وهيئات الإذاعة ثلاث رخص لها أن تستخدمها بدون إذن المؤلف وهي حق نشر مقتطفات من مصنفات أو مقالات نُشرت بشكل مشروع طالما تتعلق بالرأي العام بشرط نسبه إلى مؤلفه، وكذلك حق نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث والمرافعات التي تلقى علناً في المجالس النيابية والتشريعية والقضائية دون موافقة من أحد باعتبارها تهم الرأي العام، وأخيراً فقد أجاز القانون نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري سبق اتاحته للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية والتي تهم الرأي العام.

ويلاحظ أن المشرع قد أجاز نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث والمرافعات التي تُلقي على العلن لصالح المجتمع في نشر تلك الأفكار التي تهم الرأي العام، كما يعتبر نشرها تحقيقاً لمصلحة أصحابها في نشر معتقداتهم وأفكارهم، وعلى الرغم من أن القانون قد أتاح نشر تلك المصنفات على العامة إلا أنه احتفظ لمؤلفيها وخلفهم بالحق في جمع تلك المصنفات في مجموعات ونشرها والاحتفاظ بحقوق استئثارية عليها.[١]

والجدير بالذكر قيام بعض التشريعات بإضافة قيود على حقوق المؤلف لصالح فئات أولى بالرعاية مثل الدول أعضاء اتفاقية مراكش والتي أتاحت لذوي الإعاقة من المكفوفين حقوق استثنائية في مجال حقوق المؤلف، يضاف هذا القيد إلى باقي القيود الواردة على حقوق المؤلف في قانون كل دولة عضو في تلك الاتفاقية.[٢]

والجدير بالذكر أيضاً أن هناك اختلاف بين القيود الواردة على حق المؤلف وأيلولة حق المؤلف للملك العام، فالقيود الواردة على حق المؤلف تمنح الغير القدرة على استغلال حقوق المؤلف حال حياة المؤلف وقد يأتي في بعض الحالات تعويض لصالح المؤلف، أما أيلولة حق المؤلف للملك فيأتي عادة بعد وفاة المؤلف دون أحقية المؤلف ورثته الحصول على أية تعويضات.[٣]

[١](لطفي، ٢٠٠٣)
[٢](الرومي، ٢٠١٨)
[٣](صديق، ٢٠٢٢)

المبحث الثاني: أهمية تدخل التشريعات لحماية عناصر الملكية الفكرية

تتجلى أهمية الإبداع الذهني في تطور المجتمعات المهتمة بحماية حقوق المؤلف في حرص تلك المجتمعات على إصدار تشريعات تحمي حقوق المؤلف من العدوان عليها وانتهاكها من الغير بدون مبرر قانوني يسمح لهذا الغير بهذا العدوان على حقوق المؤلف.

ففي مصر قام المشرع بإصدار القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ والذي تم إلغائه بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ كما قام بإصدار لوائح تنفيذية وقرارات متعددة لحماية حقوق المؤلف سواء كان هذا الحق مصنف أدبي مكتوب أو مصنف سمعي أو بصري أو مصنف سمعي بصري، فكل عمل إبداعي له تصنيفه وله إجراءات لحمايته. فنجد مثلاً الكتب والكتيبات يتم إيداعها في دار الكتب والوثائق المصرية، والقصص والروايات والأشعار يتم إيداعها بإدارة حق المؤلف التابعة لوزارة الثقافة، ويتم إيداع الأفكار المبتكرة للأحداث الفنية والمهرجانات لدى قطاع الفنون التشكيلية بوزارة الثقافة، ولا تزال مصلحة الشهر العقاري التابعة لوزارة العدل جهة تتولى إيداع المصنفات الأدبية المكتوبة وهو ذات الدور الذى تقوم به إدارة حق المؤلف ودار الكتب الوثائق المصرية، كما يتم إيداع وتسجيل المصنفات السمعية و البصرية والسمعية بصرية في المجلس الأعلى لتنظيم الصحافة والإعلام، وغير معلوم السبب الرئيسي لعدم توحيد الجهة المنوط بها إيداع وتسجيل المصنفات.

كما أنه من غير المعلوم أيضاً السبب الرئيسي وراء عدم قيام الدولة بدورها في حماية المصنفات من العدوان عليها من خلال ملاحقة تلك الانتهاكات وردع مرتكبيها دون انتظار لشكوى من ذوي الشأن، حيث تقوم الدولة من خلال الإدارة العامة لمباحث المصنفات وحماية حقوق الملكية الفكرية التابعة لوزارة الداخلية والتي تختص دون غيرها بكشف الجرائم المرتكبة على المصنفات، إلا أن دورها يقتصر على بحث شكاوي ذوي الشأن في شأن التعدي على إبداعاتهم، وهذا الأمر يمثل اشكالية تؤثر سلباً على حقوق المؤلف ومن ثم تضر بالمصلحة العامة إذا ما قرر المبدعون عدم إخراج إبداعاتهم على هيئة مصنفات حمايةً لإبداعاتهم من العدوان عليها دونما رقيب رادع، مع الوضع في الاعتبار ضعف الرقابة القضائية وعدم جدواها بالشكل المرجو منها نتيجة الإجراءات والتعقيدات والعقبات والصعوبات الشديدة.

المطلب الأول: كيفية تعامل الجهاز الإداري مع عناصر الملكية الفكرية في مصر

على الرغم من أن هذه الدراسة تناقش اشكاليات تتعلق بحماية حقوق المؤلف إلا أنه يلزم العلم بأن عدم حماية عنصر من عناصر الملكية الفكرية وفقاً للتشريعات في مصر والوصول إلى حد الانتهاكات المتكررة دون رادع، يؤدي بالضرورة إلى انتهاك كافة عناصر الملكية الفكرية، وذلك في ضوء التخبط الإداري في التعامل مع الملكية الفكرية وعناصرها والدور الرقابي غير المؤثر للجهات المعنية في مواجهة الانتهاكات المستمرة على المصنفات المختلفة.

سبق وأن ذكرنا مدى تعدد واختلاف الجهات المنوط بها استقبال طلبات إيداع المصنفات الفنية المكتوبة أو المرئية أو المسموعة، نجد نفس الحال في شأن تسجيل الأفكار المبتكرة المتعلقة بعناصر الملكية الفكرية الأخرى، فعلى سبيل المثال العلامات التجارية والنماذج والتصميمات الصناعية يتم إيداعها لدى إدارة العلامات التجارية والنماذج والتصميمات الصناعية التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية، ولا أعلم ما علاقة وزارة التموين بإيداع العلامات التجارية والتصميمات الصناعية وفحصها شكلاً وموضوعاً وإصدار قرار بقبولها أو رفضها والفصل في التظلمات والشكاوي المتعلقة بها وغيرها من الإجراءات التي تتولى تلك الوزارة مهمة القيام بها بشكل حصري، وعلى سبيل المثال أيضاً فإن إيداع براءة الإختراع لدى مكتب البراءات المصري التابع لوزارة البحث العلمي، كما يتم إيداع وحماية الأصناف النباتية في وزارة الزراعة، ويثور تساؤل هام لماذا لا يتم إيداع وتسجيل وحماية حقوق الملكية الفكرية لدى جهاز قومي، يتولى بدوره كافة ما يتعلق بالملكية الفكرية داخل القطر المصري وخارجه، وللإجابة على هذا التساؤل يلزم وضع مقترح لإنشاء هذا الجهاز ودوره في حماية الملكية الفكرية ودوره في تلافي عيوب الجهات غير المختصة بعناصر الملكية الفكرية وذلك وفقاً للمبحث التالي:

المطلب الثاني: أهمية انشاء جهاز قومي للملكية الفكرية ودوره في حماية حقوق المبدعين

نظراً لأهمية الملكية الفكرية ودورها في تطور المجتمعات، وأن عدم وجود حماية في المجتمع يؤدي بالضرورة إلى نفور المستثمرين خشية تعرضهم للقرصنة وللانتهاك الذي سيؤثر على استثماراتهم، وبطبيعة الحال عدم وجود استثمارات أجنبية يؤدي إلى عدم وجود عملة صعبة وما له من أثر في تقييد

استيراد السلع والمنتجات الهامة، وأسباب أخرى تتعرض لها المجتمعات بسبب التقليل من إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية، ولتلافي تلك الاخفاقات المحتملة، فقد سارت الدولة بخطى واثقة لإنشاء استراتيجية للملكية الفكرية، والتي من أهم عناصر إنشاء جهاز قومي للملكية الفكرية تكون مهمته تحقيق المصلحة العامة وحماية حقوق المبدعين بشكل يؤدي إلى تشجيع المبدعين لإظهار إبداعاتهم دون خشية من تعرضها إلى انتهاكات، وتضمنت الدراسة دعم فكرة إنشاء جهاز قومي للملكية الفكرية مع طرح بعض الأفكار والمهام التي ستكون نواة لإنشاء ذلك الجهاز لتحقيق حماية للمبدعين ودعم المستثمرين في إقامة مشروعات في مصر دون خشية من أية مخاوف، وسنتناول في هذا المطلب الأدوار والمهام المقترحة للجهاز القومي للملكية الفكرية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الثالث: دور الجهاز القومي في حماية حقوق المبدعين

سبق وأن تناولت الدراسة أهمية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام وأهمية حقوق المؤلف بشكل خاص، ونظراً لأهمية حماية تلك الحقوق يتطلب هذا الأمر إنشاء جهاز قومي يختص دون غيره بكل ما يتعلق بالملكية الفكرية وعناصرها من إيداع وتسجيل ومنح تراخيص وتلقي شكاوى وفض وتسوية منازعات الملكية الفكرية عن طريق الوساطة والتحكيم وتمثيل مصر في المحافل الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية وتقديم آراء استشارية في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تُطرح على مصر ودراسة إجراء تعديلات في المعاهدات والاتفاقيات الملزمة والقيام بأعمال الخبرة للقضايا المتعلقة بالملكية الفكرية ودراسة تعديل القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية لمواكبة كافة المستجدات وإحكام الرقابة على الأسواق لرصد الانتهاكات وأعمال القرصنة، على أن تمنح الدولة أعضائها الضبطية القضائية لممارسة الدور الرقابي بشكل فعال، وسوف نتناول تلك المهام بشكل تفصيلي وفقاً لما يلي:

٣-١ إيداع وتسجيل نتاج عناصر الملكية من إبداعات وابتكارات

يختص الجهاز القومي للملكية الفكرية بإيداع وتسجيل نتاج ثمار المبدعين في كافة عناصر الملكية الفكرية، سواء كانت حقوق مؤلف أو علامات تجارية أو تصميمات ونماذج صناعية أو براءات اختراع أو أصناف نباتية، على أن يتم نقل الاختصاص من الجهات المعنية بتلك المهام إلى الجهاز القومي للملكية فور تأسيسه وتشكيل قوامه.

٣-١-١ إيداع نتاج عناصر الملكية الفكرية بالإدارة المختصة التابعة للجهاز القومي

تتميز هذه الفكرة بأنها تمثل حل سريع ومباشر لتناول عناصر الملكية الفكرية بشكل أكثر احترافية من خلال متخصصين في هذا المجال ومن خلال جهة وحيدة، بدلاً من تشتيت إيداع عناصر الملكية الفكرية بين إدارات وأجهزة ووزارات عديدة.

يساعد هذا الأمر في تنظيم عملية الإيداع بشكل يتوافق مع الإتفاقيات الدولية المصدق عليها والقانون الوضعي واللوائح، وذلك من قبل جهاز أكثر تخصصاً وخبرة واحترافية في قبول تلك الإيداعات، مع الوضع في الاعتبار أن تنفيذ تلك الإيداعات لدى الجهات المعنية كان له الكثير من العيوب والأخطاء، والأمثلة على ذلك كثيرة نخصها في قبول إيداع أفكار غير مبتكرة لدى الجهة المنوط بها وتصنيفها كحق مؤلف وتأريخها ومنح مستند بشأنها دون إتخاذ إجراءات الفحص لمضمون الإيداع، ومثال قيام إدارة العلامات التجارية بقبول إيداع طلب تسجيل علامة دون التأكد من طبيعة النشاط الذي يباشره مقدم الطلب فنجد شركة تقوم بتقديم العلامة التجارية الخاصة بها على عدد ٤٥ فئة ونشاط على الرغم بأن تلك الشركة مرخص لها من الدولة وفقاً للقانون بنشاط وحيد، ويمثل ذلك اشكالية كبيرة في منع شركات من استخدام علامات تتعلق بنشاطها لمجرد أنها تتشابه مع علامات لشركات أخري مسجلة على أنشطة غير مرخص لها باستخدامها.[١]

يتبين مما سبق أهمية إنشاء جهاز قومي للملكية الفكرية وأهمية تعيين إدارة مختصة باستقبال الايداعات لكافة عناصر الملكية الفكرية ومراجعتها وفقاً للإتفاقيات الدولية والقوانين واللوائح.

٣-١-٢ تسجيل نتاج عناصر الملكية الفكرية بالإدارة المختصة التابعة للجهاز القومي

تأتي مرحلة التسجيل فور إيداع طلبات التسجيل لدى الإدارة المختصة التابعة للجهاز القومي للملكية الفكرية، والتي يكون مهمتها فحص طلبات الإيداع والتأكد من أحقية مقدم الطلب في تسجيل طلبه وإصدار شهادة رسمية بهذا المضمون من عدمه.

ويتميز هذا الإجراء بمباشرته من قبل مختصين يعملون باحترافية شديدة من خلال كوادر متخصصة لديهم الخبرات اللازمة لهذا الإجراء، وذلك لتلافي

[١] (هديرشريف، ٢٠٢٢)

الإخطاء التي وقعت فيها الجهات المعنية بهذه المهمة مثل تأخر الإجراء إلى حد يصل إلى أكثر من ثلاثة عشر شهراً في العلامات التجارية، وكذلك لتلافي نتيجة خاطئة قد تحدث في فحص لطلب الإيداع، والحالات القضائية في هذا الشأن كثيرة.

٣-٢ منح التراخيص للأشخاص القائمين بأنشطة تتعلق بالملكية الفكرية

يتولى الجهاز القومي للملكية الفكرية منح التراخيص لمستحقيها وفقاً للقانون واللوائح التنفيذية بما لا يخالف الإتفاقيات الدولية، وذلك لصالح الأشخاص الاعتبارية والأشخاص الطبيعية للأنشطة المتعلقة بالملكية الفكرية، مثل التراخيص بإقامة دور عرض سينمائي، والتراخيص للشركات العاملة في المجال الدرامي والسينمائي والتشكيلي والدعائي والإعلاني والإعلامي والصحفي وخلافه من الأنشطة المرتبطة بالملكية الفكرية وذلك مقابل رسوم يتحملها المرخص له لصالح الدولة، على أن يتولى الجهاز القومي للملكية الفكرية مخاطبة وزارة المالية بكل ترخيص جديد لبدء فتح ملف ضريبي للأعمال الناتجة عن الترخيص.

ونظراً لأهمية هذا الدور والذي يلزم معه إصداره من جهة متخصصة في مجال الملكية الفكرية، فيتعين أن يكون هذا الدور من المهام الموكلة للجهاز.

٣-٣ تلقي الشكاوى والتحقيق فيها

تلاحظ في الآونة الأخيرة انتشار ظاهرة الاقتباس المُجرم بصورة متطورة، فأصبحت السرقة الأدبية والانتهاكات تحدث بشكل يومي دون رادع أو حسيب، وصل الأمر إلى تحقق خسائر كبيرة للمبدعين وللشركات التي تستخدم عناصر الملكية الفكرية لعدم توفير الحماية المطلوبة لإنتاجهم الإبداعي، ونظراً لعدم التنسيق الكامل بين الجهات المعنية بالملكية الفكرية في الدولة فقد أدى ذلك إلى زيادة معدل الانتهاكات وزيادة خسائر المبدعين والشركات، وكان لإنشاء المجلس الأعلى لتنظيم الصحافة والإعلام بالقانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية دور مميز في ردع منتهكي الإبداعات الأدبية وصل الأمر إلى تسويد شاشات القنوات التي اعتادت على انتهاك الحقوق الأدبية، وغلق المواقع الإلكترونية التي دأبت على سرقة المصنفات وعرضها بدون ترخيص، بل وقد وقعت عليهم غرامات وفرضت عليهم تعويضات لصالح المبدعين والشركات المتضررة. كما كان للمجلس دوراً في تحقيق ميثاقي الشرف الإعلامي والصحفي، إلى أن وصل أداء هذا المجلس إلى دور رتيب واختفى عنه الردع، وقد أدى ذلك إلى عودة محترفي

الانتهاك إلى العودة بقوة بسبب عدم قدرة المجلس على اتخاذ قرارات رادعة في مواجهتهم وأصبح دوره نمطي.

وقد يكون للجهاز القومي للملكية الفكرية دور فعال في تحقيق الشكاوى وإيجاد حلول مبتكرة في دعم المبدعين من خلال مراقبة الأسواق ووضع أفكار تشريعية قادرة على حماية حقوق الملكية الفكرية.

٣-٤ انشاء مركز تسوية المنازعات الدولية في الملكية الفكرية

التحكيم نظام استثنائي ينشأ باتفاق أطراف النزاع لإخراج النزاعات الحالية أو المستقبلية من قضاء الدولة إلى قضاء التحكيم للوصول إلى حكم له الصفة القضائية الملزمة.

وإن كان للتحكيم مميزات عدة تتمثل أهمها في قصر وقت تداول الدعوى التحكيمية وسرعة إجراءاتها، وأحقية أطراف النزاع في اختيار القضاة المتخصصين في مجال النزاع التحكيمي للوصول إلى حكم نهائي -لا يجوز الطعن عليه بأية طريقة من طرق الطعن- يحمل كل مقومات الحكم القضائي واجب النفاذ، وسرية تداول الدعوى التحكيمية، إلا أن لنظام التحكيم عيوبه والتي تتمثل أهمها في أن تكلفة الدعوى التحكيمية باهظة جدا لدرجة قد تصل إلى ملايين الدولارات على خلاف الدعوى القضائية والتي قد لا تتعدى عشرات الجنيهات، وقد يزول هذا العيب إذا ما كان هناك نزاع بين مؤسسات اقتصادية كبري تسعى إلى الاستفادة من نظام التحكيم غير عابئة بالتكلفة العالية لرسوم نظام التحكيم.

وبالرغم من الإدعاء بأن التحكيم أكثر تكلفة من اللجوء إلى القضاء العادي، إلا أن تنظيم التحكيم اتفاقاً يسمح بتفادي هذه التكلفة إلى حد كبير، كما أن سرعة الفصل في التحكيم وتحقيق المنازعة بدقة في ضوء الخبرة المختارة من قبل المحكمين وما تمثله المنازعات في مجال الملكية الفكرية من تخصص فني يحتاج إلى عناية متميزة و خبرة دقيقة يعد مكسباً يفوق في حد ذاته تكلفة التقاضي.[1]

ومن أهم مراكز التحكيم الدولي: غرفة التجارة الدولية (ICC) هي منظمة خاصة دولية غير حكومية، مقرها باريس، وتعد هذه المحكمة من مراكز أو هيئات التحكيم الدائمة ذات الطابع الدولي غير المتخصص، وجمعية التحكيم الأمريكية (AAA) وهي منظمة غير حكومية غير ربحية في مجال التحكيم ووسائل تسوية المنازعات البديلة، ويقع مركزها الرئيسي في

[1] (جميعي، ٢٠٠٤)

مدينة نيويورك، وفي ٣٥ مكتب إقليمي في المدن الأمريكية الكبرى، ومحكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA) ومقرها لندن.

ومن أهم مراكز التحكيم الإقليمية في الوطن العربي: مركز دبي للتحكيم الدولي (DIAC) هيئة مستقلة دائمة غير ربحية تهدف إلى توفير خدمات التحكيم التجاري وتسوية النزاعات التجارية محلياً وإقليمياً ودولياً، ومقرها دبي، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (CRCICA) ومقره القاهرة وله طابع دولي حيث يتبع لهيئة دولية هي "اللجنة القانونية الاستشارية الآسيوية-أفريقية"

ومن أهم مراكز التحكيم المتخصصة في مجال الملكية الفكرية هو مركز التحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وهو مركز للتحكيم تابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية التابعة للأمم المتحدة، ومقرها جنيف، وافقت الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على إنشاء مركز تحكم لديها في سبتمبر ١٩٩٣، وبدأ هذا المركز في مباشرة عمله في أكتوبر ١٩٩٤، ويختص هذا المركز بوظيفين رئيسيتين، أما الوظيفة الأولى هي مباشرة إجراءات التحكيم وإدارة الخدمات المختلفة المرتبطة بالوساطة والوظيفة الثانية هي التحكيم في موضوع الملكية الفكرية[١]

وترتيباً لما سبق، وبالنظر لدور الجهاز القومي للملكية الفكرية يتبين عدم وجود صعوبات قانونية لتبني نظام للتحكيم والوساطة في مجال الملكية الفكرية لديه الاستقلالية التامة عن أجهزة الدولة تكون له ميزانية مالية خاصة، يحقق مصداقية من القدرات التنظيمية للجهاز القومي للملكية الفكرية وسمعة القائمين عليه دولياً، يحمل قائمة بأسماء لأشهر المحكمين المعتمدين في مصر والوطن العربي والعالم، ويتضمن من بين خدماته الوساطة في مجال الملكية الفكرية.

٣-٥ تمثيل مصر في المحافل الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية

تتميز مصر وقياداتها بقيمة كبيرة إقليمية وقارية ودولية في كافة المناحي، ويأتي ذلك من خلال مشاركاتها المتميزة في المناقشات الدولية والدخول في معاهدات واتفاقيات دولية عديدة، كما يأتي ذلك من علاقاتها المنضبطة بجيرانها وبشراكاتها الدولية مع كافة دول العالم بلا تمييز أو استثناء.

ونظراً للأهمية الكبيرة للملكية الفكرية والتطور السريع لها، واحتياج الدول الدائم لإعادة تقييم طرق حماية حقوق الملكية الفكرية، الأمر الذي تحتاج معه

[١](الماحي، ٢٠٠٣)

الدول المهتمة بحقوق الملكية الفكرية إلى الاجتماع والتشاور ووضع حلول لكافة القضايا التي تنشأ بشكل مستمر، هذا الأمر يحتاج إلى تمثيل مصر في تلك المناقشات بشكل احترافي ومتخصص يحقق طموح الدولة المصرية ويدعم استثماراتها.

ويتجلى دور الجهاز القومي للملكية الفكرية في تمثيل مصر في تلك المحافل لتقديم اقتراحات منضبطة تساعد في الوصول إلى حلول وأفكار وأطروحات تدعم الملكية الفكرية عامة ومصلحة مصر خاصة، وذلك من خلال القائمين على الجهاز من خبراء وفقهاء وقامات أكاديمية وسياسية متخصصة في مجال الملكية الفكرية وبالتنسيق مع كافة الأجهزة السيادية والرقابية والأمنية.

٣-٦ تعديل قانون الملكية الفكرية لمواكبة التطور

أصدر المشرع المصري قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤، والذي قام بإلغائه وأصدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ومنذ ذلك التاريخ وحتى الان لم يتطرق المشرع المصري لمواكبة تطور عناصر الملكية والمستحدثات التي تحدث بشكل يومي نتيجة التطورات في نتاج الإبداعات والابتكارات والاختراعات وما يقابله من تطور هائل في اساليب الانتهاكات والقرصنة.

ويعتبر تعديل قانون الملكية الفكرية المصري تحدي جديد يضاف إلى التحديات اليومية التي تواجه القيادة السياسية المصرية، ويعد الجهاز القومي للملكية الفكرية حل سحري لتحقيق هذا التحدي لما به من قامات فقهية وأكاديمية وقانونية مطلعة على كافة المستجدات الدولية في مجال الملكية الفكرية، هذا الجهاز بكل مقومات قادر على تعديل القانون الحالي بالشكل الذي يتناسب مع قيمة مصر وما وصل إليه العالم من مستجدات في هذا المجال.

٣-٧ الرقابة على الأسواق لرصد الانتهاكات وأعمال القرصنة

سبق وأن بينا أن الجهاز القومي للملكية الفكرية يعمل على فحص وبحث الشكاوى المقدمة من أصحاب الشأن لملاحقة منتهكي حقوق الملكية الفكرية. لن يتوقف دور الجهاز عند هذا الدور بل سيتعداه إلى ملاحقة منتهكي حقوق الملكية الفكرية والقائمين بأعمال القرصنة والسرقة الأدبية بكافة الطرق والوسائل المتاحة والمستحدثة لتحقيق أكبر حماية للمبدعين وحماية للمصلحة العامة في دعم المستثمرين من خلال حماية استثماراتهم من العبث بها.

وتأتي الرقابة من خلال إدارة متخصصة في رصد الانتهاكات من خلال أجهزة ومعدات وأدوات رقابية حديثة ومن خلال التنسيق مع كافة أجهزة

الدولة لضبط أي إخلال بحقوق الملكية الفكرية في السوق المصري، ومن ثم مواجهة تلك الإخلالات وفقاً للقانون وتقديمها للجهات القضائية المختصة، ولتحقيق النجاح في ذلك يلزم توافر ما يلي:

٣-٧-١ تحقيق الردع العام بتعديل القانون

يأتي ذلك من خلال زيادة العقوبات والغرامات التي لم تعد تصلح في العصر الحالي، وذلك بأن يتم تعديل العقوبات والجزاءات لتحقيق الردع العام لمنتهكي حقوق الملكية الفكرية فلا يُعقل أن يتم معاقبة منتهكي حقوق الملكية الفكرية بغرامات تتراوح بين ألف وثلاثة آلاف وخمسة آلاف وعشرة آلاف جنيه مصري، في حين أن هناك عقوبات بالحبس أو الغرامة وعادة ما تكتفي المحكمة بالغرامة، مما يكون له أثر في عدم تحقيق الردع العام لمنتهكي حقوق المبدعين، الأمر الذي يلزم التدخل لمضاعفة العقوبات على المخالفين، وتحديد التعويضات التي يتحصل عليها المبدعين والجابرة للأضرار التي تتحقق لهم جراء انتهاك حقوقهم دون ترك الأمر بيد القضاء لتقدير تلك التعويضات مع وضع إجراءات بسيطة لصرف التعويضات دون الإجراءات القضائية المعقدة والتي عادة ما تصل بالمبدع للتنازل عن حقوقه.

وقد تلاحظ أن إشكالية عدم كفاية الردع للعقوبات المتعلقة بالملكية الفكرية منتشرة حوال العالم، فبالرغم من وجود العديد من القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية إلا إنه يوجد العديد من الجهات توجه لتلك القوانين العديد من الانتقادات، فعلى سبيل المثال القوانين الأمريكية المقترحة لوقف القرصنة على الإنترنت (SOPA) وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية (PIPA) غير مرغوب فيهما على مستوى واسع من الكونجرس لأنهما لا يمثلان الردع الكافي، ففي قضية شهيرة تم القبض على ثلاثة رجال قاموا ببيع عقار Procrit المزيف وهو عقار باهظ الثمن قام الرجال بملأ الزجاجات الفارغة بالماء وقاموا بغلقها بمواد وملصقات كيميائية وعلى الرغم من إدانة هؤلاء الرجال إلا أن الأحكام الصادرة كانت أقل ردعاً من جريمة بيع المخدرات.[1]

هذا الأمر يحتاج من المشرع المصري تعديل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وخاصة الجزاءات الواقعة على منتهكي حقوق الملكية الفكرية، فكلما كانت تلك الجزاءات أكثر ردعاً كلما نجحت مكافحة جرائم الملكية الفكرية وزاد معها حجم الابداع وزادت قدرات الدولة على جذب الاستثمارات، الأمر الذي يحتاج تدخل من الجهاز القومي للملكية الفكرية لتقديم اقتراحاته.

[1] (Peggy Chaudhry, Alan Zimmerman, 2013)

٣-٧-٢ توفير صفة الضبطية القضائية لأعضاء الجهاز

تعني الضبطية القضائية مجموعة من الإجراءات والاختصاصات والعمليات الخاصة التي يُنفذّها المسئول من أجل البحث حول إخلال أو إنتهاك أو جريمة معينة وتحديد الأشخاص الذين ارتكبوها بهدف جمع التحرّيات الخاصة بها لتقديمها للجهات القضائية للتحقيق فيها وتقديم مرتكبي الجريمة للقضاء للحكم بمعاقبتهم وفقاً لأحكام القانون من أجل تحقيق الردع وتوجيه رسالة لكل من تسول له نفسه سرقة المجهودات الناتجة عن إبداعات غيره دون وجه حق أو سند في القانون.

ومن خلال توافر صفة الضبطية القضائية يحق لأعضاء الجهاز القومي للملكية الفكرية إتخاذ إجراءات قانونية تساهم في ضبط جرائم الملكية الفكرية وذلك لتحقيق الحماية المنشودة لحقوق الملكية الفكرية من أجل دعم الاستثمارات في هذا المجال.

٣-٧-٣ توفير أحدث الأساليب والطرق والأجهزة لكشف الانتهاكات

تمثل التطورات المتلاحقة في نتاج الملكية الفكرية صعوبة كبيرة في إمكانية تحقيق الرقابة على أعمال الانتهاك والقرصنة لتلك الحقوق، ولكن تجد تلك الرقابة سهولة في حال ما توافرت الإمكانيات اللازمة لكشف تلك الانتهاكات، لذلك يلزم توفير الأجهزة والمعدات والأدوات اللازمة لكشف تلك الإخلالات من أجل الوصول كمعاون لجهات التحقيق إلى مرحلة الردع العام، وبالتالي دعم الاستثمارات في هذا المجال.

٣-٨ مراقبة المؤلفات المكتوبة والمسموعة والمرئية لرصد الأعمال غير المشروعة

المنافسة غير المشروعة وفقاً لنص المادة ٦٦ من القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ هي " كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على إسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده وكذلك كل فعـــل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبـــس في المتجـــر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو في القائمين على إدارته أو في منتجاته."

وتمثل المنافسة غير المشروعة ضرر بالغ للمبدعين ولمستثمري ثمار فكر المبدعين مما يؤثر بشكل ضار بالإبداع والاستثمار فيه، ويشكل رصد تلك الأفعال ومواجهتها صعوبة على ذوي الشأن مما يكون له أثر عكسي على جذب الاستثمارات في مجال الملكية الفكرية.

ويتجلى دور الجهاز القومي للملكية الفكرية من خلال إدارة متخصصة داخله في رصد تلك الأفعال التي تمثل منافسة غير مشروعة ومن ثم إتخاذ تدابير وإجراءات لوقفها بالإضافة إلى تقديم مرتكبيها للعدالة ومحاكمتهم وفق قواعد قانونية رادعة.

ومن الأمثلة الشائعة دولياً في المنافسة غير المشروعة وتحديداً في ولاية سان فرانسيسكو، في أوائل السبعينيات قامت جماعة أطلقت على نفسها The Air Pirates وهي جماعة من رسامي الكاريكاتير بالقيام برسم كاريكاتيرات مسيئة لشخصيات عالم ديزني الأمريكي تمثلت في صور إباحية وتمثيلهم وكأنهم يتعاطون المخدرات إضراراً بالمؤسسة التي تملك حقوق الملكية الفكرية وتمثل منافسة غير مشروعة رغبة في تحقيق أرباح من خلال الإساءة للغير.[١]

٣-٩ مراقبة القرارات المتعلقة بفرض قيود على حقوق المؤلف للمصلحة العامة

سبق وأن تولت الدراسة التعريف بحقوق المؤلف وتطرقت لطبيعة وأهمية تلك الحقوق، كما تولت الدراسة أهمية القيود الواردة على حقوق المؤلف للمصلحة العامة وحجتها في حرمان المؤلف من الاستئثار بحقوقه، إلا أن السلطة الممنوحة للدولة في تقييد تلك الحقوق لتحقيق المصلحة العامة قد تصطدم بالتعسف في استخدام تلك القيود إضراراً بحقوق المؤلف وباقي عناصر الملكية الفكرية، مما سيكون لها كبير الأثر في إهدار الإبداع ومردوده وفرار جماعي للمستثمرين واستثماراتهم، الأمر الذي يحتاج إلى رقيب على تلك القرارات.

وتأتي قيمة الجهاز القومي للملكية الفكرية وما به من قامات وكوادر علمية متخصصة في مجال حقوق الملكية الفكرية قادرة على مراقبة تلك القرارات وتصحيح مسارها لتحقيق مصلحة متبادلة بين الدولة وأصحاب حقوق الملكية الفكرية.

٣-١٠ توعيه المجتمع بأهمية الملكية الفكرية

[1] (Netanel, 2008)

سبق وأن الاستفاضة من الحديث عن أهمية الملكية الفكرية وأهمية حمايتها لدعم الإبداع والمبدعين ودعم الاستثمار والمستثمرين.

وعلى الرغم من أن قوانين الملكية في مصر ليست قوانين وليدة، إلا أن الاهتمام بالملكية الفكرية في مصر أمر وليد في ظل قيادة سياسية واعية أدركت الدور المهم في الإهتمام بالملكية الفكرية وعناصرها، والإهتمام بحماية حقوق المبدعين والمبتكرين والمخترعين لدعم التطور الدائم للمجتمع وعناصره وحماية الاستثمارات للأشخاص الإعتبارية العاملة في نتاج ثمار الملكية الفكرية.

وقد كان لتدشين الاستراتيجية القومية للملكية الفكرية بقيادة السيد رئيس جمهورية مصر العربية وإشراف مباشر من السيد رئيس الوزراء بتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠٢٢ أثر مباشر في تحقيق الارتياح للمستثمرين، وتقديري أن تنفيذ الاستراتيجية وخاصة انشاء الجهاز القومي للملكية الفكرية سيؤدي إلى جذب مباشر للاستثمارات في مجال الملكية الفكرية.

ويأتي دور الجهاز القومي للملكية الفكرية في نشر علوم الملكية الفكرية وتوعية مستخدمي عناصر الملكية الفكرية والمبدعين والشركات العاملة في هذا المجال بأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك من خلال مؤتمرات مستمرة ونشرات دورية تصل إلى كل منتفع بالملكية الفكرية.

الخاتمة

نستخلص مما تناولته الدراسة مدى أهمية وطبيعة حقوق المؤلف وعلى الرغم من أهمية تقييد تلك الحقوق للمصلحة العامة، إلا أن تلك القيود تضر بمصلحة المؤلف في استغلال حقوقه، ويتواكب ذلك مع عدم تفعيل حماية لحقوق المؤلف تقوم على ملاحقة الانتهاكات وردعها.

الأمر الذي يستوجب تدخل التشريعات لإضفاء الحماية الجنائية والمدنية لحماية حقوق المؤلف، ولتحقيق إنفاذ لتلك التشريعات يلزم الاهتمام بالدور القومي الذي سوف يتولاه الجهاز القومي للملكية الفكرية لحماية حقوق الملكية الفكرية، والذي يعد انتصاراً لحماية حقوق الملكية الفكرية في مصر ونقلة نوعية في نظرة الدولة لأهمية علوم الملكية الفكرية حالياً ومستقبلاً، وهناك أدوار عدة يعبئ بها ذلك الجهاز لتحقيق الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية التي أصدرها السيد رئيس الجمهورية.

التوصيات

١- توعية المجتمع بأهمية الملكية الفكرية وتدريس تلك العلوم منذ المنشئ وحتى المراحل الجامعية؛
٢- تحقيق المصلحة العامة ومراعاة حق المؤلف على السواء؛
٣- التزام الجهات الرقابية بملاحقة منتهكي حقوق الملكية الفكرية وعدم الاكتفاء ببحث شكاوى ذوي الشأن؛
٤- سرعة تفعيل الجهاز القومي للملكية الفكرية ودعم الدور الوطني الذي يقدمه لتحقيق نقلة نوعية للدولة المصرية في هذا المجال؛
٥- تقديم الدعم المادي والمعنوي والأكاديمي والإعلامي للمعهد القومي للملكية الفكرية لتفريخ كوادر قادرة على دعم مسيرة الدولة في مجال الملكية الفكرية.

المراجع

Bibliography

Fishman, S. (2008). *The Public Domain.* NOLO.

Netanel, N. W. (2008). *Copyright's paradox.* USA: Oxford University Press.

Peggy Chaudhry, Alan Zimmerman. (2013). Protecting Your Intellectual Property Rights:

Understanding the Role of Management, Governments, Consumers and Pirates. New York: Springer-Verlag.

التربس.(n.d.) .

الرومي, د. م .(2018) .*الملكية الفكرية* .دار الفكر الجامعي.

الماحي, د. ح .(2003) .لتحكيم النظامي في التجارة الدولية .دار النهضة العربية.

المادة رقم ١٣٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة.(2002) .

النجار, ع. ا .(1990) .*الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون* . القاهرة: دار النهضة العربية.

جادالله, ي .(2021) .*النظام القانونى لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة* .

جميعي, أ. ح .(2004) .التقاضي وقضايا مختارة في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة .المنامة: المنظمة العلمية للملكية الفكرية.

صديق, أ. م In .(2022) .أ. ح.د. مقارنة .المركز العربي للدراسات والبحوث للنشر والتوزيع.

عبدالدايم, ح. م .(2015) .*حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف* .دار الفكر الجامعي.

علوان, أ. ن .(2020) .*شروط الاقتباس وكيفية كتابة المصادر* .بغداد.

فطوم, غ .(2020) .*حقوق المؤلف والملكية الفكرية والحقوق المجاورة في العالم العربي والشرق الأوسط* .الاتحاد الدولي للصحفيين.

لطفي, خ .(2003) .موسوعاة حقوق الملكية الفكرية .شركة ناس للطباعة.

ليبزيك, د .(2004) .*حقوق المؤلف والحقوق المجاورة* .مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

هديرشريف .(2022) .سيمينار عن اشكالية تسجيل علامة تجارية لكيان اعتباري مغاير لنشاطه .القاهرة